محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، جـــواد الشـــوا

المميـــــــــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــــــــــــــــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــــــــــق العـــــــــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٢/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف جزاء عمان في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٢/٤٢٠٢١) والمتـضمـــن تصديق قرار محكمة جنايات الزرقاء رقم (٢٠١١/٩٩٤) والمتـضمـــن تجـريم المميز ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة وثمانية أشهر والحبس لمدة ستـة أشهـر والرسوم والغرامة .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١) لم تصب محكمتي استئناف جزاء عمان ومن قبلها محكمة جنايات الزرقاء حـين اعتبرت أن المميز قد ارتكب جريمة التزوير واستثمار الوظيفة رغم أنه ليس من وظيفته إن يدخل بيانات على الحاسب الآلي ولـيس مـن اختـصاصه إصـدار الرخص وإن وظيفته هو مراقب سوق .

lawpedia.jo

٢) على فرض صحة ما ينسب للمتهم من القيام بالتزوير **(مع عدم التسليم بـذلك)** فإن الأفعال المنسوبة له تشكل التزوير في أوراق خاصة **(مصدقات كاذبة) خلافاً لأحكام المادة (٢٦٦) عقوبات (مع عدم التسليم)** ولـيس التزويـر فـي أوراق رسمية **خلافاً للمادتين (٢٦٠ و ٢٦٢/عقوبات)** .

٣) لم تصب **محكمة استئناف جزاء عمان ومن قبلها محكمة جنايات الزرقاء** حين خفضتا العقوبة وذكرتا في قرارهما أنه قد تم جمع العقوبات رغم أن الجمع قـد شمل العقوبة الأشد والعقوبة الأخف حيث كان واجباً على المحكمة دمج العقوبات وتنفيـذ العقوبة الأشد بحق المستأنف وحيث لم تفعل فيكون قرارهمـا مخالفـاً للقانون .

٤) لم تصب محكمة استئناف جزاء عمان ومن قبلها محكمة جنايات الزرقاء حـين اعتبرتا إن المميز قد تدخل في التزوير رغم أن من قام بالتزوير غيره ولم يتدخل في التزوير وليس من مهام وظيفته إصدار هذه الرخص على فرض صحة ذلـك **(مع عدم التسليم به)** وأن النيابة العامة لم تبرز ضمن بيناتها أية ورقة تثبت من خلالها قيام المستأنف بالتزوير .

٥) أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان ومن قبلها محكمة جنايات الزرقاء بـوزن البينة حيث اعتمدت على شهادة أحد شهود النيابة والتـي يوجـد فـي شـهادته تناقضات كبيرة ولم تأخذ بما جاء بشهادة شاهد النيابة

٦) لم تصب محكمتي الاستئناف والجنايات في وزن البينة عنـدما أخـذت بـشهادة المشتكـي فقط ولم تأخذ بعين الاعتبار شهادات شهود الـدفاع وبـاقي شـهود النيابـة .

٧) بالرجوع إلى شهادة المشتكي فيتضح وجود التناقض بين شهادته قبل الفسخ وشهادته بعد الفسخ وحيث ذكر أنه يوجد لديه إيصالات ولا يحتفظ بها مما يجعل ما يرد على لسانه مجرد أقوال .

٨) إن الشك يفسر لمصلحة المتهم وحيث إن بينات النيابة يتخللها الشك وعدم اليقين وإنها لا تصلح لأن يأخذ بها لإدانة المتهم حيث كان على محكمة الاستئناف والجنايات أن تطبقا قاعدة إن الشك يفسر لمصلحة المتهم وحيث لم تفعـلا ذلـك فيكون قرارهما مخالف للقانون .

lawpedia.jo

٩) أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمـــة الجنايـــات بما توصلتا إليه حيـــث إن التزويـــر المادي يكون بإساءة استعمال إمضـــاء أو خاتـــم أو بصمة إصـــبع أو بالاصطناع عن طريق حذف أو إضافة أو تغير لمضمون محضر وحيث إنه لم يرد ضمن بينـــات النيابـــة أي ورقـــة أو مستند تم تحريفه من قبـــل المـــتهم فيكون ما يستند إليه يخالف القانون مشيراً إلى القرار التمييـــزي (٢٠١١/٢٣٧) تاريخ ٢٠١١/٦/٧ .

١٠) أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان ومن قبلها محكمة جنايـــات الزرقـــاء بمـــا توصلتا إليه حيث لم يتم تقديم أي بينة من قبل النيابة تثبت أي احتجاج بمحـــرر مزور وحيث إن ما قدم من بينه لا يرقى إلى مستوى الجرم مما يعني إن المتهم بريء ما لم يثبت إدانته وحيث لم تقدم أي بينه علماً إن أي شك يفسر لمـــصلحة المتهم مشيراً إلى القرار التمييزي رقم (٢٠١٠/٧٨٢) تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ .

الطلب :- يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضـــوع نقـــض القرار المميز وإعلان براءة المتهم أو عدم مسؤوليته .

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٦/١٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم (٨٣٥/٢٠١٣/٢/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة قانونـــــاً نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهم

التهمتيـــــن التاليتيـــــــن :-

١ــ جناية التدخل بالتزوير بالاشتراك خلافا للمـــواد (٢٦٣ و ٨٠ و ٧٦) مـــن قـــانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد .

٢ــ جنحة استثمار الوظيفة بالاشتراك خلافاً للمادتين (١٧٦ و ٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و ٣و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قـــانون هيئة مكافحة الفساد .

كانت محكمة جنايات الزرقاء وبهيئة سابقة قد أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي في القضية الجنائية **رقـــم** (٢٠١٠/٣١٥) **بتاريـــخ** ٢٠١١/٢/١٣ **يقضـــــــي** بوضع المـــتهم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة **لمدة سنة وثمانية أشهر والحبس ستة أشهر والرسوم والغرامة عـــشرة دنـــانير** والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يـــلاقِ هـــذا القرار قبولاً من المستأنف فتقـــدم باستئنافه عليـــه فأعيد مفسوخاً بقـــرار محكمة اســـتئناف عمان **رقـــم** (٢٠١١/٣٨٦٢٠) **تاريـــخ** ٢٠١١/١١/٢ للأسباب الواردة فيه حيث وردت وسجلت **برقـــم** (٢٠١١/٩٩٤) .

بالمحاكمـــة الجارية علناً بحضور المدعي العام المنتدب والمتهم ، تلي قرار محكمة الاستئناف المرقوم أعلاه وقررت المحكمة اتباع الفسخ والسير على هدي ما جاء بقرار محكمـــة الاستئناف ثم أفهم المتهم منطوق المادة (٢٣٢) من الأصول الجزائية فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه شهود دفاع فكرر أقواله السابقة من أنه غير مذنب وطلب وكيل الدفاع دعوة شهود النيابة الذين استمعت المحكمة إليهم في غياب المتهم وقررت المحكمة دعوة شهود النيابـــة العامة واستمعت المحكمة لشهادة كل من وقدم وكيـــل الدفاع قائمة بينات المتهم الدفاعية وحفظت على يمين الملف واستمعت المحكمة لشهود الدفاع كل من

وختم البينة الدفاعية وكرر المدعي العام المنتـــدب أقواله ومرافعاته السابقة طالبا تجريم المتهم وتحديد مجازاته وقدم وكيل الدفاع مرافعة خطية تقع على (٣) صفحات ضمت إلى المحاضر بالأرقام من (١٦-١٨) ثم ختمت المحاكمة .

وبعد الفسخ والإعادة وجدت المحكمة أن وقائع هذه القضية تتلخص في أن الشاهد صاحب محل ألمنيوم في منطقة حي الزواهرة في الزرقاء وأن المتهم يعمل فـــي بلديـــة الزرقاء بوظيفة مفتش رخص والمحكوم عليه يعمل مدخل بيانات في بلدية الزرقاء ، وفـــي الشهر الثامن من عام (٢٠٠٨) حضر المحكوم عليه . إلى محل الشاهد وبحكم عمله قام بالسؤال عن رخصة المهن الخاصة بالمحل فأطلعه الشاهد على معاملة تجديد الرخصة

lawpedia.jo

كونهـــا متوقفـــة على مبلغ (٢٨٨) ديناراً بدل ارتدادات وقام الشاهد بسؤال المحكوم عليه عن شخص يمكنه السير في إتمام هذه المعاملة حيث أخبـــره المحكوم عليه عن وجود شخص يعرفه يمكنه ذلك وبالفعل حضر المتهم والذي يعمل مراقب سوق في بلديـــة الزرقاء وأبدى استعداده للسير في المعاملة وأنه سيقوم بشطب (٨٨) ديناراً ويبقى (٢٠٠) دينـــار إضافة إلى مبلغ مئة دينار رسوم تجديد رخصة ومبلغ عشرة دنانير بدل أتعاب للمتهم واتفقا على ذلك بالإضافة إلى اشتراط أن يقوم المتهم ، بإضافة عبـــارة (صيانة) ليصبح عمـــل المحل (بيع وصيانة) وتم هذا الاتفاق دون أي تدخل للمتهم ودون أن يقبض أي مبلـــغ لقاء إحضار المتهم ودون أن يطلب أي شيء من الشاهد وقام الشاهد بإيـــصال مبلغ خمسين ديناراً للمتهم ، وبعدها بيومين أحضر المتهم ، الرخصة وقد أضـــيف عليهـــا عبارة (الصيانة) حيث قام الشاهد بإعطائه المبالغ المتفق عليها حيث جرى أخذ الموافقـــة بفتح المحل إلا أنه حضر أحد موظفي البلدية ويدعى وذكر له بـــأن الرخـــصة مـــزورة ونتيجة لذلك جرى إغلاق المحل وتبين أنه لا يوجد أي معاملة تعديل لغاية الأجور كما تبـــين أن المسؤول عن إضافة عبارة (الصيانة) على الرخصة هو المتهم ، بصفته مدخل البيانات في البلدية وتم الوصول إلى ذلك من خلال الرقم السري للجهاز الذي جرت عليه واقعة التعديل حيث جرت الملاحقة .

وعليـــه وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــدم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي :ـ

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية التدخل بالتزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٣ /٨٠) ودلالة المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات والمواد (٢ و ٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قـــانون مكافحة الفساد .

٢. إدانة المتهم بجنحة استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٦) مـــن قـــانون العقوبات ودلالة المواد (٢ و ٣و ٤) من قانون الجرائم الاقتـــصادية والمـــادة (٥) مـــن قانون مكافحة الفساد والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عـــشرة دنانير والرسوم .

وعطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقـــرار التجريـــم قـــررت المحكمـــة مـــا يلـــي :ـ

lawpedia.jo

١ــ عملاً بأحكام المادتين (٢٦٠ و ٨٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وأربع أشهـــــــر والرســـوم (بعد حط ثلث العقوبة عملاً بالمادة ٢/٨١ من قانون العقوبات) .

ولظروف القضية ولإعطاء المتهم الفرصة لإصلاح نفسه ممـــا تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفـــيض هـــذه العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة وثمانية أشهر والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة جمع العقوبات الصادرة بحقه لتـــصبح الواجبة النفاذ هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة وثمانية أشهر والرسوم والحـــبس لمدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بقرار محكمة الجنايات سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمـــة استئناف عمان والتي قـــضت بقرارهـــا الـــصادر بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/٤٢٠٢١) تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

<u>وعـــن أسبـــاب التمييـــز :-</u>

<u>وعـــــن السبـــــب الأول :-</u>

نجد إن محكمتي الموضوع لم تجرما المميز بجرم التزوير ذلك أن النيابة العامة لم تلاحقه ابتداءً بجرم التزوير وإنما أسندت جرم التزوير للمتهم والـــذي جـــرت محاكمته غيابياً في حين أسندت للمميز جرم التدخل بالتزوير للمميز .

كما نجد إن المميز هو مراقب سوق في بلدية الزرقاء وبحكم عمله حـــصل علـــى منفعـــة شخصية له لقاء سيره بمعاملة تجديد رخصة مهن للمدعو ـــضافاً إليهـــا عبـــارة (وصيانتها) خلافاً للواقع وتمثلت المنفعة الشخصية بمبالغ نقدية استلمها من المدعو الأمر الذي نرى معه أن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويستوجب رده ولا يؤثر في ذلـــك أنه ليس من اختصاص المميز إصدار الرخص ذلك أن المادة (١/١٧٦) من قـــانون العقوبـــات أدانت هذا الفعل سواء فعل الموظف ذلك مباشرة أو على يد شخص مـــستعار أو بـــاللجوء إلـــى صكـــوك صوريـــة .

lawpedia.jo

وعـــن السبـــب الثانـــي :-

فإن رخصة المهن المزورة صادرة بالاستناد إلى قانون رخص المهن وهي بـــذلك تعتبـــر ورقة رسمية وأي تحريف أو تغيير يطالها يشكل تزويراً في أوراق رسمية بالمعنى الوارد بالمادة (٢٦٣) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٠) من القانون ذاته مع الإشارة إلى ما سيرد فـــي ردنا على السبب الرابع من أسباب التمييز .

وعـــن السبـــب التاســـع :-

فإنه تكرار لما ورد في السبب الأول / الشق الأول منه / ونحيل إلى ما ورد في ردنا على السبب الأول منعاً للتكرار والإطالة .

وعـــن باقـــي الأسبـــاب :-

فتشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع بالأخذ بما تقنع به من البينة ويستقر في وجدانها ويطمئن لها ضميرها وطرح ما عداها من بينات ومتى ما اقتنعت ببينة النيابة العامة فإنها غير ملزمة بالتعرض للبينة الدفاعية .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمـــة موضـــوع وقـــانون توصلت إلى أن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بصفته مراقب سوق فـــي بلديـــة الزرقـــاء بالحصول على منفعة شخصية له ناتجة عن سيره في معاملة تجديد رخصة من المـــدعو البابا وقبضه مبالغ نقدية إنما تشكل كافة أركان وعناصر جنحة استثمار الوظيفة بالمعنى الـــوارد في المادة (١٧٦) من قانون العقوبات متفقين مع محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليهـــا من هذه الجهة كونها استعرضت الواقعة الجرمية استعراضاً كافياً ودللت على البينـــات المؤيـــدة لثبوت هذه الواقعة .

وعـــن السببيـــن الثالـــث والرابـــــع :-

إننا نجد إن محكمة الجنايات قضت بتجريم المميز بجناية التدخل في التزوير خلافاً للمـــادة (٢٦٣/٨٠) ودلالة المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف .

lawpedia.jo

وحيث إن لجريمة التدخل في جناية أو جنحة أركان وعناصر حـددتها المـادة (٢/٨٠) بفقراتها من (أ – هـ) .

وحيث إن **محكمة الاستئناف** لم تتعرض لعناصر وأركان هذه المادة ومدى انطباقها علـى الوقائع التي استخلصتها ولم تدلل على البينات التي استندت إليها في تأييد حكم محكمة الجنايـات بتجريم المميز بجناية التدخل بالتزوير مما يجعل قرارها من هذه الجهة مشوباً بقصور في التعليل **مما يستدعي نقض القرار المميز من هذه الجهة .**

لـــذا وبالبنـــاء علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر نقـــض القـــرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي ما ورد فيه ومن ثم إصدار القـرار المقتـضى قانوناً .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٩/٢٢م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo